مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٧) العدد (٢)
الإصدار الثاني العشرون
(١-١٩) ٢٠٢٤

المصادرة واستعادة الأموال المكتسبة من جرائم الفساد

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

سحر أحمد أبو غنيم
باحثة دكتوراه في الحقوق، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
الجامعة اللبنانية

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٢٩ يونيو ٢٠٢٤م

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع المصادرة واسترداد الأموال المنهوبة أو المُكتسبة من جرائم الفساد، حيث إنَّ الأصل أنَّ لبنان وقَّع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والَّتي تناولت هذه البنود والإجراءات بشكلٍ موسَّع، وقد أدخل هذا الموضوع على منظومته التَّشريعية مؤخراً كسبيل لاعتماد الإصلاح الإداري، وبُغية الحدّ من الفساد المُنتشر بكثرة في القطاع العام على مُختلف المستويات، وبشكلٍ خاص بعد سرقة أموال المودعين وتهريبها إلى الخارج. فكان الأصل أن يجري العمل على استعادتها وإعادتها إلى أصحاب الحقوق الأصليين، وإن لم يكن فالواجب أن تُعاد إلى خزينة الدولة، والحؤول دون تبديد الأموال العامَّة على وجه العموم، حيث إنَّ مصدر هذه الأموال غالباً ما يكون بسبب ارتكاب الجرائم الَّتي تقع بسبب الوظيفة العامَّة، أو عن طريق تبييض الأموال، أو التَّهريب الجمركي، وغيرها من الأساليب الغير القانونية والملتوية الَّتي يجد مرتكبوها لها مخرجاً إمَّا قانونياً أو إجرائياً، ويعمدوا إلى سلوكها بشتَّى الوسائل وصولاً إلى إيجاد مأمنٍ لهذه الأموال المسروقة بشكلٍ صريح. كان إجراء المصادرة ولا يزال بمثابة نزع ملكية من يد مالكها وإدخالها إلى ملكيَّة الدَّولة، وهي من العقوبات التكميليَّة أو الإضافيَّة الَّتي تُفرض إلى جانب العقوبة الأصلية. أمَّا الاستعادة فهي مجمل أعمال تتبع الأموال والتَّجميد والحجز والمصادرة والاسترداد، ومن شأنها أن تمكّن الدَّولة من تحديد واسترجاع الأموال، سواء أكانت في الدَّولة المعنيَّة أو خارجها، مع ما يرتبط بتلك الأموال من حقوق وما ينشأ عنها من مداخيل.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على المصادرة ومبررات اعتمادها قانوناً، وتحديد نطاقها وآليتها، ثم الإشارة إلى طرائق تهريب الأموال، وصولاً إلى أحكام استرداد الأموال المكتسبة وخصائصها، وكذلك التشريعات المعنية بذلك.

الكلمات المفتاحية: المصادرة، الاسترداد، الرد، الأموال، المودعين، دائرة استعادة الأموال.

Abstract

This study deals with the issue of confiscation and recovery of funds looted or acquired from corruption offenses, as Lebanon has signed the United Nations Convention against Corruption, which deals extensively with these clauses and procedures, and has recently introduced this topic into its legislative system as a way to adopt administrative reform and in order to curb the widespread corruption in the public sector at various levels, especially after the theft of depositors' funds and their smuggling abroad. The original intention was to recover them and return them to the original rights holders, and if not, to return them to the state treasury, and to prevent the waste of public funds in general, as the source of these funds is often due to the commission of crimes that occur due to public office, money laundering, customs smuggling, and other illegal and devious methods for which the perpetrators find a way out, either legally or procedurally, and which they seek to pursue by all means to find a safe haven for these openly stolen funds. The confiscation procedure was and still is tantamount to removing property from the hands of its owner and bringing it into the ownership of the state, which is one of the complementary or additional penalties that are imposed in addition to the original penalty. Restitution is the entire process of tracing, freezing, seizure, confiscation, confiscation, and recovery, which enables the state to identify and recover funds, whether in or outside the country concerned, along with the rights and incomes associated with those funds.

This research aims to shed light on confiscation and the justifications for its legal adoption, define its scope and mechanism, then refer to the methods of money smuggling, and finally to the provisions for the recovery of acquired funds and their characteristics, as well as the relevant legislation.

Keywords: Confiscation, Recovery, Restitution, Funds, Depositors, Asset Recovery Department.

*** مقدمة**

تُعد جرائم الفساد المنتشرة بكثرة في مرافق القطاع العام كافةً، سبيلاً لإثراء الموظَّف على حساب الدَّولة، إذ إنَّ الغاية الدائمة من ارتكابها تكمن في تحقيق مصلحةٍ خاصَّة، ألا وهي تحصيل أكبر قدرٍ مُمكن من المنفعة، وهذا الأخيرة تأتي بالعوائد الماديَّة المُكتسبة، ممَّا يُكرِّس للفرد سلوك هذا السبيل، باعتباره السَّبيل الأسرع والأوسع في تحصيل المنافع وتراكم

الثروات على حساب المال العام، وكذلك من جيوب المواطنين. فكان من الواجب وضع حدٍ لهذه الأفعال ومُعاقبة الفاعل بترع هذه المنافع الّتي اكتسبها نزعاً مباشراً يرمي إلى حِرمانه من الانتفاع منها والتّمتع بها، وكان أهم إجراء من ذلك هو استعادة الأموال المنهوبة، وكذلك المصادرة.

تعتبر المُصادرة إحدى الإجراءات الّتي تُفرض على الشّخص المدان بجريمةٍ مُعيّنة، وتصدر بموجب حكمٍ أو قرارٍ قضائي يقضي بالحجز عليها، ومن ثم مصادرتها تمهيداً لإعادتها إلى أصحاب الحقوق الأصليين أو لوضعها في عُهدة الدّولة، أو الجهة المعنية بممارسة هذا الإجراء. بمعنى آخر إنّ هذا الجُرم يقع على المال العام، وهو مالٌ مملوكٌ للدّولة، يُشكّل الاعتداء عليه جُرماً يُحاسب عليه قانوناً. حيث إنّه لا يجوز الاعتداء عليه أو سرقته، ويعد واجباً على كُل فرد أن يقوم بحمايته، وبالأخص الموظف القائم على رأس عمله وفي عهدته هذه الأموال الّتي تعتبر بمثابة الأمانة. وهذه الأموال بطبيعتها تتمتّع بحمايةٍ خاصّة أولاها القانون نصاً خاصاً، يهدف إلى وجوب استعادتها، فقد صدر القانون رقم 2021/214 تاريخ 2021/04/08، ونشر في الجريدة الرسمية العدد (15) تاريخ 2021/04/15 تحت عنوان "قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد". ولا شكّ أنّ هذا القانون جاء ضمن سلسلة القوانين الإصلاحيّة الّتي فرضتها الجهات الدّولية لمنح الدّولة حُزمةً من القروض من البنك الدولي. حيث كان هذا القانون إحداها بعد أن جرى تعديل قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وتشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى قانون التصريح عن الذمة المالية ومعاقبة الإثراء غير المشروع، وغيرها من القوانين. لكنّها جميعها تصبو نحو الهدف نفسه ألا وهو مكافحة الفساد والحدّ من انتشاره، وبالأخص في القطاع العام.

وبالإشارة إلى الأموال العامة، فإنّها أموال غير مملوكة لأحد، تعود ملكيّتها وحدها للدّولة، فلا يجوز التصرُّف بها أو الحجز عليها أو السّعي إلى تملُّكها، إنها تتمتّع بحمايةٍ قانونية خاصّة كرّستها الاتفاقيات الدولية قبل القوانين الخاصّة، حيث وقعّ لبنان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في العام 2009، لكن سعيه نحو الإصلاح استغرق طويلاً، خاصةً لناحية ما ورد في الفصل الخامس من الاتفاقية (استرداد الموجودات)، إذ تضمّن العديد من الأحكام أهمّها دعوة الدُّول إلى التعاون إلى تعزيز منظومتها القانونية الدّاخلية وتطوير التعاون فيما بينها في هذا الشأن.

وبعد ثورة تشرين 2019، انتشر الحديث بكثرة عن ضرورة استرداد الأموال المنهوبة، خاصةً بعد الانهيار الاقتصادي وسرقة أموال المودعين، واستمرارية دوام الفساد في القطاع العام، إذ على إثر ذلك جرت المطالبات الشعبية والجماهيرية بشدّة، وبعدها صدر هذا القانون كجهدٍ إصلاحي للجهات السياسيّة، آملين بأن تدخل هذه القواعد حيّز التّنفيذ التزاماً بتطبيق أحكام الاتفاقية، مع وضع تدابيرٍ بالغة الأهمية تُحدّد قواعد الاسترداد إن كانت هذه الأموال في لبنان أو في الخارج. تُعد هذه القواعد المتعلّقة باسترداد الأموال أو الموجودات قائمة ضمن عمليةٍ متكاملة، تتضمّن أعمال التّتبع والتّجميد والحجز والمصادرة والاسترداد وما يقوم مقامها، في شأن هذه تلك الأموال المنقولة وغير المنقولة، داخل الدّولة أو خارجها، المتأتيّة بشكلٍ مُباشر أو غير مباشر عن جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، بالإضافة إلى ما يرتبط بها من

حقوق، وما ينجم عن مُمارستها أو بمناسبتها من مداخيل وأرباح بحسب الأحوال. وجميع هذه القواعد المذكورة تحتاج إلى جهودٍ تطبيقيَّة حثيثة، بالإضافة إلى تقديم نصوصٍ تشريعية تُكمّلها من جهةٍ أخرى.

*** الإشكالية**

تكمن الإشكالية في تحديد مدى إمكانية اعتماد المصادرة وفق التشريعات الدَّاخلية، وأيضاً وفق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأيضاً في البحث في مدى إمكانية استعادة الأموال المنهوبة وخاصةً تلك الَّتي تسبَّبت بأزمةٍ اقتصادية، في ضوء القوانين الداخلية وواقع الحال في لبنان.

*** أهداف البحث ونطاقه**

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على إجراءات المصادرة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك ما يتعلَّق باستعادة الأموال المكتسبة من جرائم الفساد، في ضوء القوانين المستحدثة الَّتي نصت على وجوب استعادة الأموال المتأتيَّة من جرائم الفساد. وكذلك تحديد مصير الأموال المستردَّة وكيفيَّة الاستفادة منها.

*** منهجية البحث**

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، الذي يعملُ على تحديد الإشكالية ومُعالجتها في ضوء القوانين المعنيَّة، ودراسة المكوِّنات الَّتي يتكوَّن منها كُل عُنصر، بالإضافة إلى امتداد هذا العنصر إلى العناصر الخارجيَّة المتعلِّقة بها.

*** أهم محاوره**

تتكوَّن محاور البحث في الاطلاع على الإطار الدولي والوطني للتشريعات الَّتي تتناول الموضوع المعني، مع توضيح ماهية المصادرة، نطاقها وآليتها، التصرُّف بالعائدات الإجرامية. هذا بالإضافة إلى استرداد الأموال المنقولة وغير المنقولة الَّتي دخلت في ذمَّة الجاني، وذلك في ظلّ الأحداث الأخيرة الَّتي واجهها لبنان، الَّتي بيَّنت أنَّ الأموال المُهرَّبة إلى الخارج بلغت قيمتها أكثر من (800) مليون دولار عمَّا هو مطلوبٌ من صندوق النقد الدولي، الأمر الذي يُثير الفضول حول حجم الثروات المهرَّبة في وقتٍ بأمس الحاجة إلى هذه المبالغ لإدارة شؤون الأزمة الَّتي يواجهها لبنان مؤخراً، مع البحث في مدى إمكانية استرداد هذه الأموال في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

*** ما يميز هذه الدراسة عن غيرها**

باعتبار أن القانون اللبناني 2021/214 قانون حديث النشأة، واستحدِث ضمن جُملة القوانين الإصلاحيَّة، وتطبيقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأنَّه لم يسبق اعتماده أو تطبيق قواعده، أو تيسير المتطلبات الَّلازمة لتطبيق قواعده من ناحية إنشاء دائرة استعادة الأموال، والصندوق الذي سيضُم هذه الأموال وسيستلمها ويُحدَّد آلية التصرُّف بها، ممَّا يعني أنَّ هذا الحديث مازال حديثاً نظرياً يستدعي الكثير من الخطوات الَّلازمة نحو التَّطبيق، ولأنَّ صلاحيَّة تشكيل هذه الأجهزة يكون مُناطاً بالسُلطة السياسيَّة، فإنَّ مسألة التَّشكيل ستستغرق وقتاً طويلاً لحين الاتفاق بين الأطراف نفسها في السُلطة المذكورة، كما حدث في إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

*** أحكام المصادرة وما يرتبط بها في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية**

تُعد المصادرة هي جزء من عملية استعادة الأموال المنهوبة، وهي الحرمان الدَّائم من الأصول بأمرٍ من محكمة أو سُلطة مُختصَّة أخرى، وتكون بمثابة الأساس لمكافحة وردع الفساد، وبالأخص فيما يتعلَّق بغسل الأموال. وبحسب المادة (54) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هناك ثلاثة أنواع من المصادرة وهي الآتية:-

١- إنفاذ أمرٍ صادر بالمصادرة عن محكمة أجنبية.

٢- مصادرة الممتلكات الأجنبية بقرارٍ قضائي مُباشر من قِبل محاكمها.

٣- مُصادرة الممتلكات دون إدانةٍ جنائية. (1)

تهدف المصادرة إلى حِرمان المجرم من الاحتفاظ بموجودات أو أموال نتجت عن جريمةٍ عمدية أو استعملت أو أُعدَّت لاقترافها، ومن جهتها تعتبر المصادرة من العقوبات الإضافية أو التكميليَّة، حيث إنَّه يُقضى بها من المحكمة إلى جانب العقوبة الأصليَّة الَّتي غالباً ما تكون الحُكم بالسجن، يتم الحُكم بها بشكلٍ مُستقل، وتُعدُّ عقوبةً جوازية وتخضع للسُلطة التَّقديرية للقاضي. (2) تُعرَّف المصادرة بأنَّها تشمل التَّجريد حيثما انطبق الحِرمان الدَّائم من المُمتلكات بأمرٍ صادر عن محكمة أو سُلطةٍ مختصَّة أخرى.(3)

أمَّا بالنسبة لاسترداد الأموال، فإنَّه مصطلح يُعبَّر عن مجموعة من التَّدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدُّول لاستعادة الأموال الَّتي نُهبت، ومواردها المتأتيَّة من الفساد والَّتي هُربت إلى دولٍ أجنبية. (4) يتمثَّل الاسترداد بكونه مجموعة من الإجراءات المترتّبة على الحُكم القضائي بمصادرة الأموال المهرَّبة الناتجة عن جرائم الفساد الَّتي تتخذها الدَّولة طالبةً الاسترداد بواسطة التعاون الدولي والمساعدة القانونية بهدف إعادة أموالها من الخارج.

*** المصادرة، نطاقها وآلياتها**

تُعدُّ المصادرة إجراءً يكمن الغرض منه تمليك الدَّولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهراً عن صاحبها وبغير مقابل، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح، إلَّا إذا نصَّ القانون على غير ذلك، فلا يجوز الحُكم إلَّا على من ثبتت إدانته والحُكم عليه بعقوبةٍ أصلية.

أولاً- المصادرة في القانون

وقد تناولها الدستور المصري مُقيَّدةً بشرط، حيث نصَّت المادة (40) منه على أنَّه "المصادرة العامَّة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصَّة إلَّا بحُكمٍ قضائي".

نصَّت المادة (14) من القانون اللبناني 2020/189 المتعلقة بالتصريح عن الذمة المالية وجرم الإثراء غير المشروع، وقضت في الفقرة (ج) على عقوبة الإثراء غير المشروع يضاف إليها العبارة الآتية - عند الاقتضاء بحكم مصادرة الأموال المملوكة من ثالثٍ بأي شكلٍ كان مع حِفظ حقوق الغير حسني النية.

(1) المادة (54) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
(2) بيضون، فاديا قاسم، (2013). الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، *منشورات الحلبي الحقوقية*، بيروت – لبنان، ط1، ص 183.
(3) المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
(4) الفايز، أكرم مطراد، (2007). شرح قانون العقوبات القسم العام، *المكتبة القانونية*، بغداد – العراق، ط2، ص 18.

يُراعى في حُكم المصادرة حقوق الغير حسني النية، الذين آلت إليهم الأموال المنقولة أو غير المنقولة، المكتسبة بصورةٍ غير مشروعة دون العِلم بمُصادرتها إمَّا عن طريق التبرُّع أو عن طريق الهبة، وفي الغالب هم أفراد عائلة الموظَّف المتَّهم، أو من جرى التَّعامل معهم عن طريق البيع لهذه الأموال أو التصرُّف بها. راعى القانون والمواثيق الدولية حقوقهم، وفي حال ثبوت سوء نياتهم فإنَّهم يصبحون عرضةً للمُلاحقة الجزائية حالهم حال الموظف المُتَّهم.

وإذا ما أُدِين المتهم بجرم الإثراء غير المشروع فإنَّ المصادرة لا تسقط عنه بسبب عدم تقادم الدعوى وسقوطها وفقاً لأحكام مرور الزمن. [5] وقد نصَّ قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44 على أنَّه تقوم "هيئة التحقيق الخاصَّة" في مصرف لبنان بمصادرة جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة، الَّتي تُثبت أنها مُتعلِّقة بأيٍ من جرائم الفساد أو تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة الأولى منه، وذلك بموجب حُكمٍ قضائي ما لم يثبت أصحابها قضائياً حقوقهم الشَّرعية بشأنها.

إذا تبيَّن للهيئة قبل تنفيذ القرار وجود أدلَّة أو قرائن جديدة من شأنها أن تُبقي القرار بالتَّجميد ومنع التصرُّف بالأموال ورفع السريَّة المصرفيَّة، حينها يكون عليها أن تُرسل تقريراً مُعلَّلاً مرفقاً بالمستندات المتضمنة هذه الأدلَّة أو القرائن إلى النَّائب العام لدى محكمة التمييز، الذي له أن يُقرر عند الاقتضاء التوسُّع في التَّحقيق على ضوء هذه المعطيات. [6] وفي بعض التشريعات الأخرى، تعتبر المصادرة عقوبةً تكميليَّة لجُرم استغلال النفوذ، أي مصادرة ما دخل في ذمَّة مُستغل النفوذ لقاء الخدمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، إذا كانت العطية ممَّا يُباح حيازته، أمَّا المقصود بـــ "الغير" فهو الشَّخص الذي يُساهم في استغلال النفوذ ويكون له حقٌ عيني على العطاء المقدَّم، وفي هذه الحالة لا يحكم بالمصادرة. [7]

ثانياً– المصادرة في المواثيق الدولية

تناولت المادة (31) البند الأول منها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد موضوع المصادرة، ونصَّت على أنَّه "يتوجَّب على كُل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ أقصى مدى مُمكن ضمن نظامها القانوني الدَّاخلي، ما قد يلزم من تدابير للتَّمكين من مصادرة العائدات الإجرامية، الممتلكات أو المعدَّات أو الأدوات الأخرى". تشمُل المصادرة العائدات الإجرامية المتأتيَّة من أفعال مُجرَّمة، أو ممتلكات تُعادل قيمتها تلك الممتلكات، وأيضاً الممتلكات أو المعدَّات أو الأدوات الأخرى الَّتي استخدمت أو كانت مُعدَّة للاستخدام في ارتكاب أفعالٍ مُجرَّمة.

ينبغي أن تخوَّل كُل دولة طرف في الاتفاقية، محاكمها أو سُلطاتها المُختصَّة وأن تأمر بإتاحة السجلات المصرفيَّة الأخرى أو المالية أو التجارية أو بحجزها، ولا يجوز رفض الامتثال بحجة السريَّة المصرفية. [8]

(5) المادة (13) من القانون 2020/189.
(6) المادة (8) البند (6) من القانون اللبناني رقم 2015/44 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
(7) تمييز جزائي مصري، رقم 1146 لسنة 37، جلسة بتاريخ 1967/10/9.
(8) المادة (7/31) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

*** نطاق المصادرة والآلية المعتمدة في إعمالها**

بحسب ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد تم تحديد نطاق المصادرة وآلية عملها، نستعرضها وفقاً للآتي:-

أولاً- نطاق المصادرة

تشمل المصادرة العائدات المنصوص عليها المادة (2) من الاتفاقية نفسها، على الشكل الآتي:-

١- العائدات الإجراميَّة أو المعدَّات أو الأدوات المستخدمة أو المعدَّة للاستخدام في ارتكاب تلك الأفعال المجرَّمة.

٢- ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، الممتلكات الَّتي حُوّلت أو أبدلت بها جزئياً أو كلياً.

٣- الممتلكات الَّتي خُلطت بها العائدات الإجراميَّة في حدود القيمة المقدَّرة لتلك العائدات.

٤- الإيرادات والمنافع المتأتيَّة من هذه العائدات الإجرامية أو من الممتلكات الَّتي حولت تلك العائدات إليها أو بدلت بها، أو الممتلكات الَّتي اختلطت بها تلك العائدات.[9]

النبذة الأولى: التصرف بالعائدات الإجرامية

يُعاقب مُرتكب الجُرم بصدور عقوبة أو حكم بالحجز أو التَّجميد، أو المصادرة للعائدات الإجرامية، وغالباً ما تتم إدارتها جميعها من جهةٍ مختصَّة للحِفاظ عليها وضمان سلامتها ولحين تسليمها إلى أصحابها الشَّرعيين. فقد راعت اتفاقية مكافحة الفساد التَّدابير الواجبة على الدُّول الأطراف الالتزام بها، منها ما يلي:-

١- وجود سُلطة مُختصَّة لإدارة هذه العائدات.

٢- الالتزام بردّ عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات للدُّول الطالبة، لتقديم التَّعويضات الَّلازمة لضحايا تلك الجرائم – وردّ العائدات والمُمتلكات العمليَّة الإجراميَّة لأصحابها الشَّرعيين.

٣- الالتزام بالتبرُّع بعائدات الجرائم أو جُزءٍ منها لمساعدة البلدان الناميَّة لدعم جهودها في مكافحة الجرائم.[10]

٤- تقييم تلك العائدات والممتلكات أو الأموال المتأتيَّة من بيع تلك العائدات وفقاً لقانونها الدَّاخلي.[11]

كما أشرنا سابقاً، تُعدُّ المصادرة بمثابة نزع ملكيَّة مال منقول رغم إرادة مالكه بغير مقابل وإضافته إلى مُلكيَّة الدَّولة.[12] تكمن فعاليَّة هذه المصادرة في التمكُّن من حِرمان الفساد السياسي من ثمار جرائمه، واسترداد الأصول المنهوبة لمواطني الدَّولة الضحيَّة أو مُصادرتها لمصلحة الخزينة، ولكن ينبغي ألَّا تكون بديلاً باتاً للمُحاكمة الجنائية. إذ على إثرها

(9) المادة (31) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمادة (19) من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد.

(10) المادة (30) البند (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(11) المادة (14) الفقرة (ب / 3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(12) معن، حسن، (2014). استرداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق.

يمنع نفوذ المسؤولين الفاسدين وغير ذلك من الوقائع العمليَّة ومن الحُصول على حُكم إدانة جزائية مُبرم. [13]

النبذة الثانية: آلية المصادرة

نصَّت المادة (2/54) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على عدَّة آليات منها:-

١- قيام الدَّولة المتلقيَّة بإحالة الطلب إلى سُلطاتها المختصَّة لإصدار أمر المُصادرة ثم تنفيذه، أو إحالة الأمر الصَّادر بالمصادرة عن محكمةٍ أجنبية لسُلطاتها المختصَّة، للقيام بتنفيذها بالقدر المطلوب. يُصار بعدها إلى إعادة الموجودات ومن ثم التصرُّف بها، تناولت الاتفاقية الحالات الَّتي يتم من خلالها إعادة المُمتلكات إذا حصل ما يلي:-

٢- حُصول جريمة اختلاس الأموال العموميَّة أو جريمة غسل الأموال العامَّة، عندها يحق للدَّولة أن تُعيد الأموال المذكورة دون صُدور حُكمٍ نهائي من الدَّولة الطالبة. [14]

٣- أن تكون الممتلكات مُتحصلة من أي جُرمٍ آخر مشمول بالاتفاقية، ومُستند إلى حكمٍ نهائي مع إمكانية استبعاده، على الدَّولة الطالبة أن تعمل على إثبات مُلكيَّتها لتلك الأموال أو الأموال الصَّادرة بشكلٍ معقول، أو أن تعترف بالضَّرر الذي يحق للدَّولة الطالبة. [15]

ثانياً- كيفية إرساء التعاون الدولي لناحية المصادرة وإرجاع الموجودات

نصَّت اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة على أن تتلقى الدَّولة الطَّرف طلباً من دولةٍ أخرى لها ولاية قضائية على فِعلٍ مجرَّم وفقاً لما هو منصوصٌ عليه في الاتفاقية، لمصادرة ما يوجد في إقليمها من عائداتٍ إجراميَّة أو ممتلكات أو معدَّات، وأن تبذُل أقصى حدٍ ممكن في إطار نظامها الدَّاخلي ما يلي:-- - إحالة الطلب إلى سُلطاتها المختصَّة لتستصدر منه أمر المصادرة، مع وضع ذلك موضع النَّفاذ.

١- إحالة أمر المصادرة إلى سُلطاتها المختصَّة الصَّادر عن محكمة في إقليم الدَّولة الطَّرف طالما كان مُتعلقاً بعائداتٍ إجرامية أو ممتلكات أو معدَّات .

تتخذ الدَّولة الطَّرف تدابير لكشف العائدات الإجراميَّة أو الممتلكات أو المعدَّات أو الأدوات الأخرى، وذلك إثر تلقي الطلب، فتقوم باقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها بغرض المصادرة. يتوجَّب خلال هذه الفترة أن تزوّد الدَّولة الطَّرف الأمين العام للأمم المتحدة، بنسخ من قوانينها ولوائحها الَّتي تضع هذه المادة موضع النفاذ وبنسخٍ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح. [16]

تهدف الجهود الدولية القائمة لهذه الناحية إلى تتبُّع الأموال في الملاذات الآمنة للمسؤولين السياسيين الَّتي غالباً ما

(13) فاخوري، ريان، (2019). اقتراحات قوانين استرداد الأموال المنهوبة: آليات مفرغة في مضمونها وغير مؤهلة لمواجهة المهمة الهائلة، المفكرة القانونية، تاريخ الزيارة: 2023/12/6. تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://legal-agenda.com/اقتراحات-قوانين-استرداد-الأموال /

(14) المادة (57) البند (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(15) المادة (57) الفقرة (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(16) المادة (5/55) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تكون خارج الدَّولة ليُصار إلى نزعها من مُلكيَّتهم، وفي سبيل تقليل العقبات الَّتي تحصل أمام عملية الاسترداد. هذا بالإضافة إلى توفير وتبادل المعرفة والمعلومات وكذلك لناحية تطوير قدرات الدَّولة الَّتي تُطالب باسترداد الموجودات. [17]

*** إرجاع الموجودات والتصرف بها**

نصَّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفصل الخامس على استرداد الموجودات، حيث جاء فيها بأن تعتمد كُل دولة ما يلزم وفقاً لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتمكين سُلطاتها المختصَّة من إرجاع الممتلكات المصادرة، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية. أمَّا في حال اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة، فيمكن للدَّولة أن تستبعد الحُكم النهائي الصَّادر عن الدَّولة وأن تقضي بإرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدَّولة الطَّرف الطالبة، كما يمكن للدَّولة أن تستبعد الحُكم النهائي الصَّادر عن الدَّولة في حال كانت العائدات تابعة لجُرمٍ آخر غير مشمول بالاتفاقية؛ على الدَّولة الطالبة الإثبات للدَّولة الطَّرف مُتلقيَّة الطلب مُلكيَّتها السَّابقة لتلك الممتلكات المصادرة، لتكون أساساً لإرجاع الممتلكات المصادرة. [18]

*** استرداد الأموال المنهوبة**

كثرت في الآونة الأخيرة في لبنان جرائم تهريب الأموال إلى الخارج بشكلٍ علني، وفي مُقدّمتها جُرم غسيل الأموال، وقد حاول البعض إضفاء الشَّرعية على الأموال الَّتي استحوذ عليها وذلك تجنباً للمُساءلة، فعمد إلى تهريبها إلى الخارج، وفي الغالب كان يجري انتقال هذه الأموال من بلدٍ لآخر، إلى أن تُحدَّد الوجهة الآمنة لتلك الأموال. [19]

*** ماهية استرداد الأموال المكتسبة**

يُعد فعل الاسترداد بمثابة مجموعة من الإجراءات الوطنية والدَّولية، ويتم الشُروع فيه بعد النُطق بالحُكم بحق مُرتكب أفعال الفساد، وبمنظورٍ قانوني فإنَّ ذلك يُعدُّ نتيجةً حتميَّة ضدَّ الأموال المباشرة والغير مباشرة، الَّتي تحصَّل عليها المتَّهم بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المذكورة، وهذا الإجراء يُعدُّ ضرورةً لإعادة الأموال المذكورة للدَّولة بعد غسلها أو تهريبها. [20]

أمَّا بخصوص مدى جواز أن يكون محل الاستيلاء عقاراً، فالأصل عدم شمول العقار بالحماية الجنائيَّة المُقرَّرة بنص المادة (113) عقوبات مصري، لأنَّ المشرِّع وضع حمايته على العقار بموجب نصٍ خاص، وهو نص المادة (115) مكرراً عقوبات مصري، حيث اعتبر المال هو ما ينصرف مدلوله إلى المنقول دون العقار وهو الثابت في الجرائم التقليدية...". [21]

(17) منظمة الشفافية العالمية، استرداد الموجودات، مشكلة نطاق وبعد، ص 6.

(18) المادة (57) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(19) دياب، أسامة، (2013). هل تسترد أموالنا المنهوبة، أصول مصر بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد المؤسسي، وحدة العدالة الاجتماعية، ط1، ص10.

(20) الجبوري، أسامة، (2016). دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية المصرفية، دراسة مقارنة، *مركز الدراسات العليا*، الجيزة – مصر، ط1.

(21) عبد المنعم، سليمان، (2002). قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، *منشأة المعارف*، مصر، ط1.

وشدَّد المشرِّع على المال العام مُحدِّداً ذلك ضمن أمرين اثنين إذا توافرا وهما: الأول، ارتباط الجريمة بجريمة تزوير، أو استعمال المحرر المزوَّر "ارتباطاً لا يقبل التجزئة"، والثاني هو ارتكاب هذه الجريمة في زمن الحرب لأنَّها ستؤدي إلى الإضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحةٍ قوميَّة لها. (22)

أولاً– خصائص استرداد الأموال

تتنوَّع خصائص استرداد الأموال المكتسبة، وأهما أمرين اثنين:–

١– الوجوب: تصدر بصفةٍ واجبة، حيث تتم بموجب حُكم محكمة، والقانون بحدّ ذاته يُلزِم الجاني بردّ الأموال المكتسبة منها (قانون التصريح عن الذمة المالية)، وتكون العقوبة المقضي بها هي الاسترداد مُضافةً إلى العقوبة الأصليَّة الَّتي عادةً ما تتمثَّل بالحبس أو الغرامة.

٢– اختلاف طبيعتها: تُعد إحدى عناصر الذمَّة المالية لأنَّها ذات صلة بما يملكه الفرد وما يدخل في ذمَّته المالية. وهي بحدٍّ ذاتها مجموع العائدات الَّتي تحصَّل عليها الموظَّف من جريمة فساد ودخلت في ذمَّته المالية، بل وأصبحت عنصراً من عناصرها. (23)

ثانياً– دوافع استرداد الأموال المكتسبة والموجودة في ذمة الجاني

هناك عدَّة دوافع تختلف من حيث طبيعتها أو وضع المحكوم عليه، نستعرضها كالآتي:–

١– الهدف: يكمن الهدف من استرداد الأموال إظهار أنها دخلت في ذمَّة المحكوم عليه دون وجه حق، وعليه أن يُعيدها إلى أصحاب الحقوق الأصليين، وإن لم يجد عليه أن يعيدها إلى خزينة الدَّولة كونها من الأموال الواجب حمايتها والحفاظ عليها.

٢– تغيُّر حالة الموظَّف خلال الوظيفة: يواجه الموظَّف عدَّة أوضاع مختلفة خلال ممارسته الوظيفة، فإذا ما استقال أو حُكِم عليه بالصَّرف من الخدمة، الوضع بالتصرُّف أو انتهاء مدَّة تولي الخدمة العامة. وعليه خلال مرور الموظَّف بجميع ما ذكر من أوضاعٍ وظيفية فإنَّه لا يُعفى من الملاحقة من جرائم الفساد، وبالتالي لا يسقط عنه موجب ردّ الأموال المكتسبة. (24)

٣– العفو العام: يُعد هذا الإجراء أو الحُكم إحدى طُرق انقضاء الدَّعوى الجزائية بحق المحكوم عليه، لكنَّه لا يؤثر بدوره على الدعوى المدنيَّة، والَّتي يتوجَّب حماية حق المُدَّعي الشَّخصي من خلالها، وبالتالي حِفظ حقوق الدَّولة.

(22) تمييز جزائي مصري، مجموعة أحكام النقض، القرار رقم 247، السنة 9 القضائية، 1958/12/2.

(23) مزرة، وليد، وخليل، رباب، (2015). نحو تفعيل دور هيئة النزاهة في منع الفساد ومكافحته، *مكتبة السيسبان*، بغداد – العراق، ط1، ص 60.

(24) قانون 2020/175 المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

٤ – وفاة المحكوم عليه: تؤدي وفاة المحكوم عليه إلى سُقوط العقوبة عنه، ولا تنقل هذه العقوبة إلى ورثته كون القانون يعتمد على شخصنة العقوبة. وبالنسبة للشقِ المدني، فإنَّ حق الدَّولة يبقى قائماً في ردّ أو استرداد الأموال المكتسبة دون أن تؤثر عليه وفاة المحكوم عليه. (25)

بحسب المفوضيَّة السَّامية لحقوق الإنسان فإنَّ مكافحة الفساد وكذلك التدفُّقات غير المشروعة تسير وفق مجموعة مبادئ يرعاها التعاون الدَّولي في سياق استرداد الأموال، وهي ذات نهجٍ قائم على استرداد عائدات الفساد وتُغطِي جميع مراحلها، وصولاً إلى إعادة الأموال المنهوبة وتخصيصها. (26)

*** دائرة استعادة الأموال المتأتية من جرائم فساد في لبنان**

نشأت في لبنان دائرة استعادة الأموال المتأتية عن جرائم فساد بموجب القانون 2021/214، وهي تتبع للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الصَّادرة بالقانون رقم 2020/175، وتكمن مهمَّتها في استعادة الأموال مع الجهات الإدارية والقضائية ضمن الحدود المرسومة لها قانوناً. أمَّا مصطلح الاستعادة فإنَّه "مُصطلح يُعبّر عن مجموعةٍ من التَّدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدُّول لاستعادة الأموال الَّتي نهبت من ثرواتها، ومواردها المتأتيَّة من الفساد، والَّتي هُربت إلى دولٍ أجنبية أو بقيت داخل الدُّول نفسها. (27)

*** ما يميز الاسترداد عن الرد**

هناك بعض التشابه بين الاسترداد وفِعلَي المصادرة والرَّد، حيث إنَّ الرَّد يؤدي إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة. (28) اعتبر البعض أنَّ الرَّد هو أحد العقوبات المُتعلّقة بالتَّعويض، إذ قضت محكمة التمييز المصرية في إحدى أحكامها أنَّ الرَّد لا يُعدُّ عقوبة، إنَّما القصد منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدَّولة من مالها. (29)

أمَّا ما يُميّزه عن المصادرة، فإنَّ هذه الأخيرة تُعدُّ نزع مُلكيَّة مال منقول رغم إرادة مالكه بغير مقابل، وإضافته إلى مُلكيَّة الدَّولة. (30)

(25) خلف، علي حسن والشاوي، سلطان، (2008). المبادئ العامة في قانون العقوبات، *مكتبة السنهوري*، العراق، ط1.

(26) الأمم المتحدة، مكافحة الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، تاريخ الزيارة: 2023/12/12. تم الاسترجاع من الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/statements/2022/02/combatting-corruption-and-illicit-financial-flows

(27) الفايز، أكرم مطراد، (2007). شرح قانون العقوبات القسم العام، *المكتبة القانونية*، بغداد – العراق، ط1.

(28) السعيد، كامل، (2008). شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، *دار الثقافة للنشر والتوزيع*، عمان – الأردن، ص 520.

(29) تمييز مصري، طعن رقم 3561 لسنة 82 القضائية في 2012/12/27، تاريخ الزيارة: 2023/12/12. تم الاسترجاع من الرابط التالي:
https://www.cc.gov.eg/courts/cassation_court/

(30) معن، حسن، (2014). استرداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، بابل – العراق.

أولاً– مهام دائرة استعادة الأموال

تتنوعً مهام دائرة استعادة الأموال المنشأة بالقانون رقم 2021/214 اللبناني، أمَّا أبرز مهامها فهي الآتية:-

١- التَّنسيق مع الأجهزة القضائية والرَّقابية والأمنيَّة كافَّة، ومع هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان المنصوص عليها في القانون 2015/44 فيما خصَّ المُلاحقات والإخبارات والادعاءات المتعلقة بجرائم الفساد في الشّق المتعلّق باسترداد الأموال المتأتيَّة عن جرائم الفساد، في كُل ما لا يتعارض مع الاختصاصات المحفوظة للأجهزة المذكورة أعلاه بموجب القوانين المرعيَّة.

٢- مُتابعة أعمال استعادة الأموال مع الجهات الإدارية والقضائية ذات الصلة وذلك ضمن الحُدود الَّتي تسمحُ بها قوانين وأنظمة تلك الجهات، مع حق الدَّائرة بالحُصول على المعلومات الَّتي تتصِل بملفات استعادة الأموال المتأتيَّة عن الفساد، وإعطاء المعلومات المطلوبة، وتقوم بذلك لحين تولّي الصندوق المنشأ بموجب هذا القانون إدارة تلك الأموال.

٣- تحديد العقبات الَّتي تواجه استعادة الأموال والتوصية إلى الجهات المعنيَّة بما يلزم من نصوصٍ تشريعية وتنظيمية، وتدابير قانونية وإدارية لمعالجتها.

٤- الاستعانة عند الاقتضاء بمن تراهُ مُناسباً من أشخاصٍ طبيعيين أو معنويين لبنانيين أو أجانب من أصحاب الاختصاص والخبرة بناءً على سيرةٍ ذاتيةٍ موثَّقة. [31]

يُعاون الهيئة ويحضر اجتماعاتها أجهزة أخرى في الدَّولة، حيث إنَّه للدائرة أن تدعو إلى اجتماعاتها ممثلين عن ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي والأجهزة الأمنية، وكُل من ترى إفادةً لحضوره من مثلي الأجهزة المعنيَّة الأخرى. [32] تجري مداولتها بسريَّة ويلزم بالحِفاظ على السّر المهني أيضاً من يتم الاستعانة به أو من يحضر اجتماعاتها، ويُعاقب من يخالف ذلك بالحبس والغرامة، كما تتَّخذ بحقه العقوبات التَّأديبية والإجراءات المسلكيَّة المنصوص عليها في القوانين النَّافذة. [33]

بالإضافة إلى مهامها أعلاه، تعقد الدائرة جلسةً علنيَّة كُل ثلاثة أشهر كحدٍ أقصى مع المدَّعين ومُقدّمي الاخبارات في جرائم الفساد ومُمثلي الجمعيات المعنيَّة بمكافحة الجرائم، بُغية الاطلاع على أكبر قدرٍ مُمكن من المعلومات بشأن الملفات الَّتي تعمل عليها والتشاور مع اللَّجنة حول سُبل تعزيز التعاون بشأن تطبيق هذا القانون، باستثناء من لا يرغب من مُقدمي الاخبارات. [34]

ثانياً– الجهة المخولة باستلام الأموال التي يتم استعادتها والتعاون الدولي

نص القانون اللبناني 2021/214 على إنشاء صندوقٍ يُعنى بهذه الأموال يُسمى "الصندوق الوطني لإدارة واستثمار الأموال قيد الاستعادة أو المستعادة"، وهو بدوره يتمتَّع بالشخصيَّة المعنوية والاستقلالين المالي والإداري، وفي الوقت عينه يرتبط بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لجهة الموازنة

(31) المادة (4) من قانون 2021/214 الصادر في 2021/04/08.
(32) المادة (6) من القانون 2021/214.
(33) المادة (7) من القانون 2021/214.
(34) المادة (9) من القانون 2021/214.

الخاصَّة بالصندوق كإدارة الأموال المتأتيَّة من الجرائم "الصندوق الوطني". [35]

تجري إدارة الأموال الَّتي تمَّت استعادتها، ويكون للدَّائرة الحق في استثمار أيٍ من الأموال الَّتي تكون قيد الاستعادة سواء في مرحلة التَّجميد أو الحجز أو التصرُّف بالأموال المتأتيَّة عن الجرائم المحدَّدة في هذا القانون وسائر الجرائم الأخرى، وتلك المتحصلات ذات الصلة والَّتي تمَّت استعادتها بحكمٍ قضائي مبرم، ومن خلال أنظمة وآلية توضع لهذه الغاية، وذلك لحين صرف هذه الأموال:-

١- للمُساهمة في تغطية نفقات الصندوق أعلاه، ونفقات دائرة استعادة الأموال، وكذلك الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وأيضاً مكافأة تعويض كاشفي الفساد وحمايتهم.

٢- تقديم ما يزيد عن هذه الأموال على شكل هِبات، للمشاريع الَّتي تقيمها الدَّولة وتهدف بدورها إلى مكافحة الفقر وتحقيق التنميَّة المستدامة. [36]

٣- يحق للصندوق تلقّي الهبات أو المساعدات من الجهات الدَّاخلية أو الخارجية بشرط النَّشر والإفصاح عن هوية الواهبين، وتفادياً لتضارُب المصالح أو لأي أمرٍ من شأنه التَّأثير على عمله. [37]

أمَّا بالنسبة لنظام حوكمة الصندوق وشروط عضوية مجلس الإدارة، وتسمية الأعضاء وتعيينهم وكذلك إدارة أعمالهم ومخصصاتهم، وإدارته والقواعد المالية ونطاق الاستثمارات والمحظورات والمساءلة والشفافيَّة، كُل ذلك بما ينسجم مع "مبادئ سنتياغو" المتعلَّقة بشأن صناديق الثَّروة السياديَّة، وذلك بموجب مرسوم وبمهلة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون. [38]

*** التعاون الدولي**

نصَّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إرساء التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون، وإنَّ المبدأ القانوني ينصُّ على استرداد الأموال المتأتيَّة عن أفعال الفساد تستدعي صُدور حُكمٍ قضائي مبرم بحسب الاتفاقية. إذ نصَّت المادة (48) من الاتفاقية المذكورة على أن تتعاون الدُّول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، لتعزيز تدابير إنفاذ القانون وتتخذ تدابير فعَّالة لأجل: تعزيز قنوات الاتصال بين سُلطاتها وأجهزتها لتيسير تبادل المعلومات بطريقةٍ آمنة وسريعة، التعاون مع الدُّول الأطراف لإجراء التحريَّات بشأن هوية الأشخاص المشتبه بهم، حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتيَّة من ارتكاب هذه الجرائم، حركة الممتلكات أو المعدَّات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم. هذا بالإضافة إلى تبادل المعلومات عند الاقتضاء بشأن وسائل وطرائق معيَّنة تُستخدم في ارتكاب الجرائم، مع إجراء التَّنسيق الفعَّال بين سُلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنيَّة وتشجيع تبادُل العاملين. [39]

ويتطلَّب تطبيق إجراءات الاستعادة أن تجري المساعدة القضائية الدوليَّة، حيث نصَّ القانون على أن تضع وزارة العدل أنظمة وإجراءات تفصيليَّة، تسمح بإرسال وتلقي

(35) المادة (11) من القانون 2021/214.
(36) المادة (12) من القانون 2021/214.
(37) المادة (13) من القانون 2021/214.
(38) المادة (17) من القانون 2021/214.
(39) المادة (48) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة بالسُّرعة الممكنة ضمن أوسع نطاق، وترتيب طلبات المساعدة حسب الأولوية، ومراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وازدواجية التَّجريم وذلك في كُل ما يتعلَّق بالتَّحقيقات المرتبطة بجرائم الفساد وتلك المنصوص عليها في القانون 2001/318، وتعديلاته في القانون 2015/44، بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية الَّتي أبرمها لبنان.

ثالثاً– حجم الأموال المنهوبة في لبنان

كشف مركز إحصائي لبناني – أوروبي أنَّ حوالي (90) مليار دولار أميركي من أموال المودعين في لبنان قد اختفت بعد ثورة 17 تشرين عام 2019، وتبيَّن أنَّ الأرقام جاءت على الشكل التالي مُشكّلةً فجوةً كبيرة:-

١- هناك (27) مليار دولار من مصرف لبنان صرفت على دعم الاستيراد على مختلف أنواعه.

٢- ما يُقارب (20) مليار دولار حوّلت من قِبل المصارف اللبنانية إلى الخارج لأغراضٍ عديدة ومنها، تهريب أموال وسداد مُستحقات.

٣- هناك (45) مليار دولار كانت على شكل قروض، أعطيت للمُقترضين من أموال المودعين، تمَّ تسديدها على قيمة دولار (1500 ل.ل)، وشيكات أيضاً.

وقد بلغ مجموع هذه المبالغ ما يُعادل (90) مليار دولار. وتبيَّن أنَّ الأزمة الَّتي واجهها لبنان تُعد إحدى أوجه الانهيار الاقتصادي بحسب ما صنَّفه البنك الدولي منذ العام 1850 على مستوى عالمي، وبطبيعة الحال تصاعدت مُطالبات المودعين في سبيل الضَّغط على السُلطات بغية استرداد ودائعهم مُطالبين الدَّولة بالتحرُّك لغاية استرداد أموالهم (40).

منذ فترة ليست ببعيدة، قامت جمعية المصارف اللبنانية باتهام لبنان بتبديد أكثر من (121) مليار دولار من أصل (124) مليار دولار، كانت على شكل ودائع بنوك قبل الثورة في أواخر العام 2019، وقد جاء هذا الاتهام بسبب معاناة المودعين من قيود سحب أموالهم من البنوك جرَّاء الأزمة الاقتصادية الحالية.

وفي وقتٍ يضغط فيه صندوق النقد الدولي على لبنان، تبادلت البنوك اللبنانية والحكومة الاتهامات حول تبديد تلك الاحتياطات. وقال الأمين العام للجمعية في افتتاح التقرير الشهري للجمعية "مسؤولية الدولة ولو بعد حين" بأنَّه خلال الأزمة الَّتي يشهدها لبنان يبرز دور الدَّولة في تعميق المشكلة من خلال سلسلةٍ من الإجراءات الَّتي تتنافى مع القانون الدولي. وأنَّه على الدَّولة أن تتحمَّل المسؤولية الكاملة عن أي فشل في تنظيم النظام المالي ومُراقبته بشكلٍ فعَّال، داعياً المتضررين من قيود السَّحب إلى مُطالبة الدَّولة بسداد مُستحقاتهم.

ومن جهةٍ أخرى، فقد أكَّد الأمين العام المذكور بأنَّ خسائر البنوك بلغت نحو (51) مليار دولار لغاية 2020، مُشيراً إلى أنَّها تدخل ضمن مسؤولية الدَّولة وفقاً للمادة (113) من قانون النقد والتسليف. كما أنَّ البنك المركزي

(40) RT، (2023). دراسة إحصائية تكشف حجم أموال المودعين التي اختفت بعد ثورة "17 تشرين"، تاريخ الزيارة: 2024/05/19. تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://arabic.rt.com/business/1460134-لبنان-دراسة-إحصائية-تكشف-حجم-أموال-المودعين-التي-إختفت-بعد-ثورة-17-تشرين /

هو المسؤول عن هدر الأموال المودعة الَّتي جاءت على دعم التَّهريب والتجار والليرة، والذي بلغ نحو (23) مليار دولار منذ بداية الأزمة، كما أنَّه لديه ديون مُستحقة تصِل إلى (16.5) مليار دولار. وتجدر الإشارة بأنَّه تقدَّم (11) بنكاً بمذكرة ربط نزاع مع الدَّولة، لإلزامها بسداد مُستحقاتٍ مُترتبة لمصرف لبنان تبلغ قيمتها (67.9) مليار دولار باعتبارها مدينةً لهذه المؤسَّسات. هذا بالإضافة إلى أنَّ الحكومة وقَّعت مع صندوق النقد الدولي اتفاقاً دولياً في العام 2022 بغية الحصول على تمويلٍ قيمته (3) مليارات دولار، ومع ذلك لم تظهر هناك أيَّة خطوات من الدَّولة تدلُّ على إعمال الإصلاح الإداري. [41]

أمَّا لناحية استرجاع هذه الأموال بقيمتها الحقيقيَّة، فإنَّ قيمتها تتضاءل يوماً بعد يوم، فالتعويضات الَّتي كانت بسقف (500) ألف دولار، تراجعت قيمتها إلى حدود (100) ألف دولار في "استراتيجية النهوض بالقطاع المالي". مع الإشارة إلى ضياع أموال المودعين عقب اندلاع الثورة، الَّتي على إثرها حولت أموال المودعين بشكلٍ قانوني شكلاً، أمَّا في المضمون فقد أحاط بهذه الأموال شبهات كثيرة، ممَّا يستدعي التَّحقُق من مُصادرة ومُحاكمة من يمتلكها إذا ما عجز عن تبرير ذلك.

تجدر الإشارة إلى أنَّ الأموال الَّتي هُربت للخارج تفوق المبلغ الذي يريد لبنان اقتراضه من صندوق النقد الدولي، أكثر بـــ (800) مليون دولار، في وقتٍ عجز حاكم مصرف لبنان عن تبرير ذلك، مُشيراً آنذاك إلى عدم قُدرته على معرفة أسماء أصحاب الحسابات. مع العِلم أنَّ الرقم الحقيقي لتلك الأموال يتجاوز (3.8) مليار دولار، وقال الباحث "عباس الطفيلي" أنَّه إذا أخذنا في الاعتبار عمليات تصدير الذهب إلى الخارج، وتحديداً إلى سويسرا الَّتي زادت بشكلٍ لافت في حزيران 2019، وبلغ حجمها في أواخر العام 2022 حوالي (37) طناً، فمن البديهي أن تكون الأموال أكثر من ذلك.

لكنَّ التَّصدير لم يكن مُقتصراً على النخب السياسية والمتمولين، إنما امتدَّ أيضاً إلى الأشخاص العاديين الذين اشتروا الذهب بما استطاعوا من أموال حصلوا عليها من حساباتهم المصرفيَّة. [42]

*** طرائق أساسية لتهريب الأموال**

تُعد من الطرائق البدائية والأكثر انتشاراً لتهريب الأموال هي التحويلات المصرفية المباشرة، شراء الذهب

(41) جريد العرب، (2024). لبنان متهم بتبديد 121 مليار دولار من أموال المودعين، تاريخ الزيارة: 2024/05/16. تم الاسترجاع من الرابط التالي:
https://alarab.co.uk/لبنان-مُتهم-بتبديد-121-مليار-دولار-من-أموال-المودعين

(42) أبو شقرا، خالد، (2023). تعددت وسائل التحويل ... والجرم واحد، مليارات هُربت أول الأزمة ... والتحويلات استمرت لاحقاً، نداء الوطن، تاريخ الزيارة: 2024/05/16. تم الاسترجاع من الرابط التالي:
https://www.nidaalwatan.com/article/138512-تعددت-وسائل-التحويل-والجرم-واحدمليارات-هربت-أول-الأزمة-والتحويلات-استمرت-لاحقا

وتصديره إلى الخارج. أشار الخبراء إلى أنَّه هناك أربعة طرائق أساسية يؤدي اعتمادها إلى تمكين الفرد من تهريب الأموال للخارج بأمانٍ أكثر ودون إثارة الشبهات الَّتي تجعله عرضةً للمُحاسبة.

١- إعادة الحسابات الائتمانية، ويعرف هذا بأنه "إيداع ينشئه المصرف الخاص الأجنبي لصالح عميله في أحد المصارف المحلية أو الأجنبية". ومن مميزاته بأنه لا يكشف اسم العميل، ويعد أقل خطورة في توظيف الوديعة في الأسهم والسندات. وعادةً ما يفتح على فترة (3) أو (6) أشهر على ألَّا تتخطى المدة سنة بشكلٍ عام. وقد لجأ لهذا النوع من الحسابات المودعين الذين لديهم حسابات مصرفية في الخارج عندما كانت قيمة الفوائد مرتفعة. ولعل الطمع بها هو من جعلهم يوظفون أموالهم بهذه الطريقة المضمونة، تبين أن الكثير من المودعين المعنيين بالتعامل بهذا النوع من الحسابات هم لبنانيون مقيمون في لبنان يحرصون على عدم إظهار ثرواتهم.

٢- شراء سندات "اليوروبوندز" من قبل مصرفيين أو مقربين من إدارة مصرف، ومن ثم بيعها إلى فرع المصرف في الخارج نقداً والاستحصال على الأموال.

٣- شراء شيكات بالدولار إذ يقترح أصحاب المصارف والمدراء على المودعين إعطائهم شيكاً مصرفياً بقيمة حساباتهم، عبر وسيط موثوق وبنسبة أعلى من الرقم المتداول لبيع الشيكات في السوق، أي بين 20 و25%، ثم يعمدون إلى وضع الشيك في المصرف وبعدها يتحول من حساب مجمد إلى حساب نقدي يمكن تحويله إلى الخارج.

٤- الاستفادة من عدم وجود قانون كابيتال كونترول Capital Control وتتمثل في تسديد متوجبات لمودعين عاديين في الخارج، حيث يدفع لهم أصل المبلغ مع الفائدة.[43]

*** خاتمة**

مع امتداد الأزمة الاقتصادية في لبنان منذ العام 2019 وحتى اليوم، وفقدان الأمل في عودة أموال المودعين التي نهبت وهربت إلى الخارج، بات من الضرورة العمل على وضع تشريع يكفل استعادة هذه الأموال وإعادتها إلى أصحاب الحقوق الأصليين، كما من الواجب وضع حد لهدر المال العام المتلازم مع غياب المحاسبة. ولطالما كان السبب في سرقة المال العام وتهريب الأموال إلى الخارج هو قيام البعض بالممارسات الفاسدة التي نص عليها القانون رقم 2015/44، فباتت جرائم الفساد المتنوعة وعمليات غسل الأموال هي السبب الرئيس وراء الثروات المشبوهة.

وباتت تهدد المجتمع الدولي بشكلٍ دائم، بل أصبحت مبعث قلق لغالبية الدول التي تعاني من أزمات اقتصادية، فالأموال العامة مسروقة، والخدمات مقطوعة، والمحاسبة متوقفة، والمحاكمات شبه معدومة؛ وهذا ما يتردد صداه في شتى بقاع الدول العربية، حيث كثرت القوانين والتشريعات الوطنية دون جدوى من أهدافها الإصلاحية، وتجدر الإشارة أنه من المعيب جداً أن تكون هذه السرقات

(43) أبو شقرا، خالد، (2023). تعددت وسائل التحويل ... والجرم واحد، مليارات هُربت أول الأزمة ... والتحويلات استمرت لاحقاً، المرجع السابق.

والأموال المهربة والمهدورة إلى الخارج بالضخامة المذكورة، دون إعمال المحاسبة اتجاه الموظفين المتورطين.

قالت "ميريام مهنا" باحثة في المفكرة القانونية بأنَّ "هذا القانون 2021/214 الذي أُقرَّ اليوم لا فعالية لهُ، لأنَّهم خلقوا هيكليَّة من خلال إقرار إنشاء الصندوق السيادي في قلب هيئة مكافحة الفساد الغير موجودة إلى اليوم، و لم يضعوا في القانون أي معايير، وهذا غير كافٍ، لأنَّ القانون يجب أن يُنص على معايير واضحة، ونحن نعلم في لبنان كيف يتم خلق كل شيء عن طريق المُحاصَصة، وهذا ما كان يحصل في السَّابق في كُل الصناديق الَّتي خُلقت". وأنَّنا كُنَّا ننتظر أن يكون القانون والجواب على المطالبة باسترداد الأموال المنهوبة جدياً أكثر من الذي أُقرَّ اليوم، في مرحلةٍ يسودها انعدام الثِّقة بين الشَّعب والسُلطة. والمطلوب أن توضع ضمانات التَّطبيق في نصّ القانون ذاته، لا أن يقولوا لنا غداً المرسوم سيُحدَّد الآلية، لأنَّ هذا المرسوم قد لا يأتي إطلاقاً". "وإذا لم يحصل هناك عملُ حقيقي يتعلَّق باستقلالية القضاء، وبالدَّرجة الأولى النيابات العامَّة وهيئة التَّحقيق، فهذا القانون لا يُقدَّم ولا يؤخر".[44]

تجدر الإشارة أنَّ هذا القانون بطبيعته لا يُعالج استعادة الأموال المنهوبة والمودعة لدى المصارف في الخارج، حيث الثَّروات الحقيقية للمسؤولين اللبنانيين وشركاءهم.

وبحسب الخزانة الأمريكية، فإنَّها تُقدَّر بثمن 800 مليار دولار، حسب "واشنطن بوست". وإنَّ الأموال الَّتي تمَّ الاستيلاء عليها بواسطة الفساد من قِبَل مسؤولين رسميين، والَّتي تُرحَّل إلى الخارج تَصِلُ قيمتها إلى (40) مليار دولار سنوياً. وعليه، يجب الاستناد إلى القانون الدولي لاستعادة هذه الأموال من الخارج.[45]

ومن خلال ما ورد فإن هذا القانون يعد كغيره من جملة القوانين الإصلاحية التي لا جدوى من فعاليتها في مكافحة الفساد حتى اليوم، لأنه منذ صدور هذا القانون 2021 حتى اليوم لم يأخذ أي طريق نحو التطبيق، وهذا ما يعيد الشك في مدى امكانية استعادة هذه الأموال ومصادرها، وفي مدى حفظ حقوق المودعين، وكذلك في مدى أهميته في مكافحة الفساد، حيث إن نص الاتفاقية راعى الأحكام والقواعد المنصوص عليها لناحية المصادرة واسترداد الموجودات.

* **أبرز التوصيات**

١- وضع قواعد وضوابط تحد من تهريب الأموال والعوائد إلى الخارج.

٢- تجريم تهريب هذه العوائد والأموال،

(44) العين الإخبارية، (2021). لبنان يقر قانون استرداد الأموال المنهوبة.. ونائب: "الأهم التنفيذ"، تاريخ الزيارة: 2023/12/6. تم الاسترجاع من الرابط التالي:
https://al-ain.com/article/lebanon-approves-law-recover-stolen-funds

(45) أبو كسم، أنطونيوس، (2019). أموال لبنان المنهوبة في الخارج: الآليات القانونية لاستعادتها، ليبانون فايلز، تاريخ الزيارة: 2023/12/6. تم الاسترجاع من الرابط التالي:
https://www.lebanonfiles.com/articles/-/أموال-المنهوبة-في-الخارج-الآليا/لبنان-المنهوبة-في-الخارج-الآليا

٣- تفعيل العمل بالقانون رقم 2021/214، وأيضاً القانون 2020/175 المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

٤- بالإضافة إلى تطبيق قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44، وقانون 2020/189 التصريح عن الذمة المالية والمصالح وتجريم الإثراء غير المشروع.

٥- ضمان محاسبة المسؤولين والمتورطين بأعمال الفساد حيث إنه لا محاكمات بهذا الشأن حتى تاريخه.

٦- تشكيل لجان تحقيق خاصة تعنى بمعرفة مصير الأموال المهربة وتعمل بصورةٍ استقصائية على تتبعها لحين استردادها.

٧- تقصي ومتابعة الأموال المهربة للخارج، ومتابعتها حتى آخر ملاذ آمن رست فيه، ومن ثم تقديم طلب للدولة المضيفة ينص على استعادة هذه الأموال.

*** المراجع**

RT، (2023). دراسة إحصائية تكشف حجم أموال المودعين التي اختفت بعد ثورة "17 تشرين"، تاريخ الزيارة: 2024/05/19. تم الاسترجاع من الرابط التالي:

https://arabic.rt.com/business/1460134-لبنان-دراسة-إحصائية-تكشف-حجم-أموال-المودعين-التي-إختفت-بعد-ثورة-17-تشرين/

أبو شقرا، خالد، (2023). تعددت وسائل التحويل ... والجرم واحد، مليارات هُربت أول الأزمة ... والتحويلات استمرت لاحقاً، نداء الوطن، تاريخ الزيارة: 2024/05/16. تم الاسترجاع من الرابط التالي:

https://www.nidaalwatan.com/article/138512-تعددت-وسائل-التحويل-والجرم-واحد-مليارات-هربت-أول-الأزمة-والتحويلات-استمرت-لاحقا

أبو كسم، أنطونيوس، (2019). أموال لبنان المنهوبة في الخارج: الآليات القانونية لاستعادتها، ليبانون فايلز، تاريخ الزيارة: 2023/12/6. تم الاسترجاع من الرابط التالي:

https://www.lebanonfiles.com/articles/باقلامهم/أموال-لبنان-المنهوبة-في-الخارج-الأليا/

الأمم المتحدة، مكافحة الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، تاريخ الزيارة: 2023/12/12. تم الاسترجاع من الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/ar/statements/2022/02/combatting-corruption-and-illicit-financial-flows

بيضون، فاديا قاسم، (2013). الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، *منشورات الحلبي الحقوقية*، بيروت – لبنان، ط1.

الجبوري، أسامة، (2016). دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية المصرفية، دراسة مقارنة، *مركز الدراسات العليا*، الجيزة – مصر، ط1.

جريدة العرب، (2024). لبنان متهم بتبديد 121 مليار دولار من أموال المودعين، تاريخ الزيارة: 2024/05/16. تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://alarab.co.uk/لبنان-مُتهم-بتبديد-121-مليار-دولار-من-أموال-المودعين

خلف، علي حسن والشاوي، سلطان، (2008). المبادئ العامة في قانون العقوبات، *مكتبة السنهوري*، العراق، ط1.

دياب، أسامة، (2013). هل تسترد أموالنا المنهوبة، أصول مصر بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد المؤسسي، وحدة العدالة الاجتماعية، ط1.

السعيد، كامل، (2008). شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، *دار الثقافة للنشر والتوزيع*، عمان – الأردن.

عبد المنعم، سليمان، (2002). قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، *منشأة المعارف*، مصر، ط1.

العين الإخبارية، (2021). لبنان يقر قانون استرداد الأموال المنهوبة.. ونائب: "الأهم التنفيذ"، تاريخ الزيارة: 2023/12/6. تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://al-ain.com/article/lebanon-approves-law-recover-stolen-funds

فاخوري، ريان، (2019). اقتراحات قوانين استرداد الأموال المنهوبة: آليات مفرغة في مضمونها وغير مؤهلة لمواجهة المهمة الهائلة، المفكرة القانونية، تاريخ الزيارة: 2023/12/6. تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://legal-agenda.com/اقتراحات-قوانين-استرداد-الأموال/

الفايز، أكرم مطراد، (2007). شرح قانون العقوبات القسم العام، *المكتبة القانونية*، بغداد – العراق، ط2.

مزرة، وليد، وخليل، رباب، (2015). نحو تفعيل دور هيئة النزاهة في منع الفساد ومكافحته، *مكتبة السيسبان*، بغداد – العراق، ط1.

معن، حسن، (2014). استرداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق.

منظمة الشفافية العالمية، استرداد الموجودات، مشكلة نطاق وبعد.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد.

قانون 2020/175 المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

القانون اللبناني رقم 2015/44 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

تمييز جزائي مصري، رقم 1146 لسنة 37، جلسة بتاريخ 1967/10/9.

تمييز جزائي مصري، مجموعة أحكام النقض، القرار رقم 247، السنة 9 القضائية، 1958/12/2.

تمييز مصري، طعن رقم 3561 لسنة 82 القضائية في 2012/12/27، تاريخ الزيارة: 2023/12/12. تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://www.cc.gov.eg/courts/cassation_court/